منظمة العمل العربية

النـدوة القومية حول

"الحماية الإجتماعية بين الواقع والمأمول"

المنعقدة بشرم الشيخ خلال الفترة من 10-12 مايو/ آيار 2014

ورقة عمل عن

الحماية الإجتماعية
ودورها فى تحقيق التنمية المتوازنة
والعدالة الإجتماعية

* **الخـــدمات الإجتماعيـــة (**التعليميـــة والصـــحية**) لتحسين الخصائص السكانية وتحقيق التنمية البشرية** (بإستهداف التشغيل والعمل اللائق للحد من البطالة وشدة الفقر**).**
* **التأمينـات والمسـاعدات الإجتماعيـة بإسـتهداف الحياة الآمنة والعدالة الإجتماعية.**

إعداد

أ.د. سامى نجيب

أستاذ التأمين بجامعة بنى سويف

رئيس شعبة بحوث وإدارة الأخطار والتأمين

أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا

إستشارى التأمين بالمجلس الأعلى للجامعات المصرية

الخدمات الإجتماعية (التعليمية والصحية)
لتحسين الخصائص السكانية وتحقيق التنمية البشرية
بإستهداف التشغيل والعمل اللائق
للحد من البطالة وشدة الفقر

*** دور التعليم والرعاية الصحية فى ترشيد النمو السكانى وتحسين الخصائص السكانية.**

*** دور التأهيل المهنى والحرفى** (والفنى) **المستمر فى تعظيم وإستدامة القدرة على التكسب.**

* دور التعليم والرعاية الصحية فى ترشيد النمو السكانى وتحسين الخصائص السكانية (سبيلا للحد من البطالة وشدة الفقر):

تؤكد الإحصاءات والتقارير الصادرة فى مجال التنمية البشرية (على مستوى كل دولة وعلى المستوى العالمى) **إلى إنخفاض مستويات التشغيل وإرتفاع معدلات التعطل خاصة بالدول النامية** (والأقل نموا) **مع تزايد نسبة من تقل دخولهم عن حد الفقر على النحو الملموس فى عديد من الدول العربية .. وقد تتعدد فى بعض الدول أبعاد الفقر ليتلازم فقر الدخل مع فقر القدرات ويتلازم مع ذلك تدنى الخدمات الإجتماعية وإنخفاض الإنفاق القومى على خدمات التعليم والرعاية الصحية عن القدر الكاف لضمان مستوى معيشة كريم وآمن.**

ومع تزايد معدلات التضخم وتعدد الأزمات المالية والمشاكل الإقتصادية لم تصبح تدابير الضمان الإجتماعى القائمة كافية لضمان الحد الأدنى لنفقات المعيشة (سواء تم ذلك من خلال نظم التأمين الإجتماعى أو نظم المساعدات والإعانات التى تعتبر نظم إغاثة لمواجهة الإحتياجات الخاصة الفردية والفئوية) **حيث إرتفعت الأسعار بمعدلات متزايدة وإمتدت المشاكل للمجالات والحقوق الأساسية للإنسان بما يستلزم تفعيل خدمات التعليم والرعاية الصحية لتحسين الخصائص السكانية وتنمية قدرة المواطن على الكسب.** [(1)]

وعلى كل من المدى المتوسط والبعيد يتعين إستمرار العمل على تحسين الخصائص السكانية لإستدامة القدرة على التكسب فى ظل المتغيرات الإقتصادية والتكنولوجية وذلك بدءاً من مراحل الطفولة بمراعاة دعم وتوفير التعليم الأساسى (لترشيد معدلات الخصوبة وتخفيض معدلات الإعالة) **وتوفير الخدمات الصحية لتحسين صحة المواطن ورفع معدل النمو الإقتصادى المستدام.**

وقد أكدت الدراسات فى مجال التنمية البشرية تلازم إرتفاع معدلات الإعالة وتزايد معدلات الخصوبة مع إرتفاع معدلات الأمية (خاصة بين النساء) **... وفى هذا الشأن تشير الإحصائيات إلى أنه فى حين لا يتجاوز متوسط معدلات الخصوبة فى الدول ذات التنمية البشرية المرتفعة 1.7 لكل إمرأة يرتفع هذا المتوسط إلى 2.5 لكل إمرأة فى الدول ذات التنمية البشرية المتوسطة وإلى 2.9 لكل إمرأة فى الدول النامية .. فإن المتوسط يرتفع فى الدول العربية إلى 3.7 لكل إمرأة** (ويرتفع فى السودان إلى 4.4 وفى موريتانيا إلى 5.8 ويقفز فى اليمن إلى 6.2)**.**

---

(1) وهنا يتعين تكامل الجهود الحكومية وغير الحكومية لتدعيم قدرات السكان بتمكينهم من الحصول على الرعاية الصحية وخدمات التعليم تحقيقاً لضمان إجتماعى شامل يستهدف زيادة فرص العمل وتحسين القدرة على التكسب من خلال التدريب والتأهيل المهنى والحرفى بإستهداف التحكم فى معدلات التعطل والتخفيف من الآثار السلبية للعولمة والتحولات الإقتصادية.

ولنا هنا إستعادة رؤية الصين للزيادة السكانية (وهى أكبر دول العالم من حيث عدد السكان الذين يتجاوز عددهم مليار وأربعمائة مليون أى حوالى خمس سكان العالم) **بإعتبارها ثروة بشرية يجب الإستفادة بها فى دفع عجلة الإنتاج ليتزامن ترشيد النمو السكانى** (وللتعليم هنا دوره) **مع تفعيل برامج التدريب والتأهيل المهنى والحرفى بمراعاة التوزيع الجغرافى العادل لفرص العمل وتدابير تحسين القدرات على الكسب ورفع مستوى التنمية البشرية ... ومع تنامى التنمية التعليمية والتدريبية** التى تستهدف رفع مستوى ونوعية ومهارة الأيدى العاملة **تحولت الزيادة السكانية إلى قيمة مضافة وأدت برامج تنظيم الأسرة إلى تخفيض معدل الخصوبة إلى المستوى المثالى** (وهو طفلين لكل أسرة) **وبالتالى إنخفاض معدل الإعالة.**

وهكذا تتأكد عبارة إن الحكومة التى ترى نفسها خارج المجتمع هى التى تعتقد أن السكان عبء عليها. أما الحكومة التى تأتى فى مناخ ديمقراطى فإن هدفها يكون توفير الرفاهية والتقدم الإقتصادى والإجتماعى للمواطنين ... أن السكان طاقة بشرية يمكن أن تضيف للإقتصاد والمجتمع إذا توفر لها عاملين التعليم والديمقراطية ويصبح عدد السكان مصدر قوة وليس ضعف.

وفى هذا الإطار يبدو المردود الإقتصادى الإيجابى لتنامى الإنفاق على التعليم والصحة والارتقاء بالبحث العلمى والتقنى وتشجيع ودعم القدرات الإبداعية والإبتكارية وتنامى دور المرأة الفعال والأساسى فى المجتمع بإستهداف الحد من الفقر على المستوى العربى ومكافحة البطالة ... ويتعين علينا بالتالى مراجعة وتطوير البرامج العلمية ومحتوياتها والأساليب التعليمية (سواء من حيث المناهج الدراسية أو أسلوب التعليم ومحتواه أو درجة المهارة المطلوبة لأداء الأعمال أى بمستوى التأهيل) **بما يتفق والإحتياجات الفعلية للمجتمع ولسوق العمل أو برامج التنمية الإقتصادية والإجتماعية** (وما نحتاجه فى عصر العولمة والإندماجات الإقتصادية هو التكنولوجيا العالمية فى جميع المجالات) **للمواءمة بين مخرجات التعليم والتدريب وإحتياجات أسواق العمل** (بإستهداف رفع إنتاجية وعائد العمل وتحقيق النمو الإقتصادى والإجتماعى المتوازن من خلال التشغيل وتوفير فرص العمل اللائق)**.** [1]

---

(1) لقد أثبتت التجارب أن حل المشكلات ومواجهة التحديات يكمن فى التنمية البشرية وتحسين خصائص السكان التعليمية والصحية ذلك أن حل المشكلات يستلزم الإستعانة بكوادر بشرية مؤهلة علميا، وإجتماعيا وثقافيا، ومدربة تدريبا تكنولوجيا متطورا وقادرة فى نفس الوقت على ممارسة الفكر والإبتكار .. إن ثروات الشعوب لم تعد تقاس بمقدار ما تمتلكه من ثروات طبيعية، إنما بما لديها من عقول فتية وذكية، لمواجهة تحديات العصر ... إننا فى حاجة إلى رؤية إنتاجية إبداعية للأفكار والبرامج (وليس عمالة ذات إنتاج نمطى للسلع والخدمات)**، تعتمد أساسا على تكنولوجيات العقل المتقدمة، ويتطلب ذلك نقلة نوعية كبيرة فى التعليم على مختلف المستويات تستهدف خريجين مؤهلين لعمل يتغير من لحظة إلى أخرى ويتواكب مع المتغيرات العالمية ومع المتطلبات المتجددة لفئات من المستهلكين،** (وبالتالى فهو يتطلب قدرات متميزة فى التعامل مع الكمبيوتر والرياضيات المعقدة، واللغات الأجنبية، ومع إدارة الأعمال، ومع التسويق والتفاوض، والمهارات الإتصالية، والحياتية، كل ذلك يفرض علينا نقلة نوعية فى برامج التعليم)**.**

وفى مجال تطوير الأساليب التعليمية يتعين إنتقال العملية التعليمية إلى الفهم والتحليل بعيدا عن الحفظ والتلقين، والكم المعرفى المحدد، [1] والتحول إلى إكتساب الخبرات والقدرات التى تتيح التعامل مع متطلبات الحياة. ومتطلبات سوق العمل. [2]

وقد أكدت الخبرة المستفادة من متابعة نتائج برامج التنمية على المستوى العربى (وعلى المستوى الدولى**) مع ماسبق إستخلاصه من حيث إستدامة التنمية المتوازنة من خلال تنمية الإنسان بإعتباره هدف التنمية ووسيلتها، بتوفير الخدمات التعليمية والصحية ... وتشتد الحاجة للخدمات التعليمية بالنسبة للنساء لترشيد معدلات تزايد السكان (**للإهتمام بالكيف وليس بالكم وتنعاظم قدرات الأجيال القادمة لتكتسب المهارات والخبرات التى يتطلبها سوق العمل**).**

* دور التأهيل المهنى والحرفى (والفنى) فى تعظيم إستدامة القدرة على التكسب (بإستهداف التشغيل والعمل اللائق):

مع تنامى تحديات العولمة وثورة الإتصالات والتكنولوجيا الحديثة إتسعت وتنامت فرص عمل جديدة تختلف فى مضمونها ومتطلباتها عن فرص العمل التقليدية التى كانت متاحة قبل العولمة وثورة الإتصالات وتعدد علوم الفضاء، ومجالات التكنولوجيا الحديثة والتحكم عن بعد، **وقد تنامت الحاجة إلى العمالة فى جميع تلك المجالات لتصبح من أوجه النشاط ذات العمالة الكثيفة والمعرفة المتخصصة والتى تتطلب تعليما وتأهيلا متميزا[1].**

وقد تعددت الجهود والتوصيات العربية والدولية لتطوير وتفعيل شبكات الحماية الإجتماعية والأمان الإجتماعى وتفعيل ودعم برامج التأهيل المهنى والحرفى لمقابلة التغيرات الحديثة [2] وهكذا تكاملت الجهود عبر أنظمة، فاعلة ومتطورة، تؤدى إلى رفع معدلات الإنتاجية وتحقيق العمل اللائق (والمساواة فى فرص العمل والأجور**) .**

---

(1) هدف الكم المعرفى أصبح هدفا مستحيلا لأن معرفة الإنسانية تتضاعف مرة كل 18 شهرا ولا يمكن لأى إنسان مهما بلغت قدراته أن يلم بالكم المعرفى الذى يتواجد فى أى لحظة.

(2) وللقطاع غير الحكومى دوره الحيوى فى العملية التعليمية ليس فقط من حيث المساهمة المادية وإنما يمتد إلى التنسيق مع المؤسسات التعليمية فيما يخص المحتوى العلمى الذى يحقق أساسيات المستوى المهارى والمعرفى للخريج، وكذلك التدريب العملى أثناء فترات الدراسة. بما يحقق فى النهاية مواصفات أساسية للخريج تتيح التكيف ومهارات الإتصال أو التعامل.

وتبدو أهمية التأهيل المهنى ورفع مستوى القوى العاملة بدءا من مرحلة الطفولة لإكسابهم المهارات اللازمة لنمو شخصياتهم وتعظيم قدرتهم على الكسب للإستمرار فى الوظيفة فى النظم الإقتصادية المعاصرة.

وبالتلازم بين ترشيد النمو السكانى على المستوى العربى لإرتفاع مستوى البطالة **يتعين إلى جانب تطوير خدمات التعليم والسعى فى إتجاه تنمية القدرات على التكسب الإتجاه فى ذات الوقت نحو تكامل وتلازم التعليم والتربية، وربط التنمية البشرية بإحتياجات خطط التنمية الشاملة ومدى الطلب على خريجى التعليم الفنى، والتقنى، وذلك بوضع تصور شامل لمتطلبات المجتمع المستقبلية، من كل أنواع المهن والمهارات، ثم وضع سياسة تكاملية مع النظام التعليمى العام، بإنشاء مراكز للتدريب بالقطاع الخاص الأمر الذى يتيح الإنطلاق وترجمة الإحتياجات إلى مهن، ومحتوى** بالدرجة التى تلبى إحتياجات مؤسسات الإنتاج والخدمات من العمالة المدربة القادرة على المنافسة ومواجهة آليات السوق الحرة. وكذلك دعم مؤسسات التدريب التحويلى لإكساب قوة العمل المهارات التى يتطلبها سوق العمل **والتى لا ترتبط بما يملكه الفرد من قدرات أو من معارف، وإنما بمدى قدرته على إستخدام المعلومات والمعارف التى تتوافر بين يديه.**

ومن ناحية أخرى يتعين إهتمام الجامعات بدعم مراكز ووحدات الإرشاد المهنى داخلها فى محاولة لإثارة ومضاعفة إمكانات الطلاب، وسبل إنتقالهم من التعليم العالى إلى سوق العمل بشكل آلى سريع (من خلال توفير المعلومات الحديثة، وإجراء البحوث الخاصة بإحتياجات سوق العمل من الخريجين**).**

ومع الإهتمام بالتدريب التحويلى لتلبية إحتياجات سوق العمل يتعين تطوير العملية التعليمية، بحيث لا تقوم على الحفظ والتلقين، بل ترتكز على تنمية ملكات الفرد وقدراته، وتفجير طاقاته الإبداعية، وأن تعمل المؤسسة التعليمية على إكساب الشباب المهارات الخاصة بالإحتياجات الفنية والتكنولوجية فى سوق العمل.

وقد يكون من المناسب التوسع فى التعليم الفنى، وترشيده وتنويعه تبعا لتقديم المستوى التكنولوجى وتغييراته السريعة، [1] لتخريج العمالة الماهرة والفنيين اللازمين لخطط الإنتاج.

(1) الإهتمام بالتجهيزات اللازمة للتدريب من معدات وآلات، وعدد، وورش، وخدمات..

وفى كافة المجالات السابقة يتعين أن يمتد دعم وتحسين خدمات التعليم والتأهيل المهنى والحرفى إلى كافة إتحاء الدولة جغرافيا ودون تمييز بين الريف والحضر والعمل مع أصحاب الأعمال بكافة القطاعات الحكومية والعامة والخاصة [1] إلى توفير وإستمرار التدريب لتحسين قدرات العاملين وإكتساب المهارات لشغل الأعمال التى تتفق وسوق العمل وفقا لشبكة المعلومات.

(1) حيث تهتم الدول بنمو العمالة المنتجة فإنه يتعين عليها أن تهتم بتنمية مهارات العمالة فى تلك القطاعات وتدعيم خدمات التعليم والصحة والتدريب حتى تتاح لهم فرص العمل وبأجور تكفى للحياة الكريمة.

وتتزايد حدة تحديات رفع الإنتاجية وتحسين نوعية العمالة فى قطاع الزراعة الذى يظل أبرز مصدر للعمالة بالنسبة إلى شرائح واسعة من العمال. وهكذا يعد تزايد الإستثمار فى الزراعة والصناعات الغذائية والمنشآت الريفية أمرا حاسما فى تعزيز العمل اللائق والحد من الفقر وتضييق الفجوة بين المناطق الحضرية والريفية ... وفى ذات الإتجاه يتعين زيادة مهارات وإنتاجية العمالة غير المنتظمة أساسا للنمو فى المستقبل ورفع مستوى الأجور وتحسين ظروف العمل وخفض معدلات البطالة.

التأمينات والمساعدات الإجتماعية
بإستهداف الحياة الآمنة والعدالة الإجتماعية

*** العدالة الإجتماعية من خلال تعدد مصادر تمويل نفقات التأمينات الإجتماعية وفقا لقدراتها المالية.**

*** المزايا التأمينية حق دستورى وإنسانى لا يستمد من التمويل.**

*** تعدد وتكامل التدابير التأمينية مع المساعدات والإعانات الإجتماعية.**

*** الدور الإستثمارى لأموال التأمينات الإجتماعية فى إستدامة التنمية المتوازنة.**

*** تأمين وإعانات البطالة للمتعطلين وللمؤهلين للعمل لتوفير الحياة الكريمة.**

*** تحديد المستحقين وحقوقهم المعاشية وفقاً لمبادئ العدالة والمساواة**

* العدالة الإجتماعية من خلال تعدد مصادر تمويل نفقات التأمينات الإجتماعية وفقا لقدراتها المالية:

تتعدد تدابير وتشريعات الحماية الإجتماعية فى مختلف الدول بإستهداف تأمين وسائل العيش وتوفير الإحتياجات الأساسية للمواطن كإنسان ... وفى مجال تحقيق الحياة الكريمة الآمنة تتكامل جهود الحكومات ومنظمات أصحاب الأعمال والعمال ومنظمات المجتمع المدنى لتفعيل تدابير الضمان الإجتماعى بدءاً مما يسمى بتدابير التدارك الإجتماعى (من خلال التشريعات التى تنظم وتشجع التعاون والإدخار**) وتلك التى تلزم أصحاب الأعمال بتوفير تعويضات ومكافآت نهاية الخدمة (**فى حالات التقاعد والعجز المنهى للخدمة**) فضلاً عن تدابير المساعدات والإعانات الإجتماعية التى توفرها الدولة وفقا لإختبارات الدخل وفى الحالات الإستثنائية (**هذه تشمل صور المساعدات العامة، المادية وغير المادية، لجميع المواطنين لمواجهة مخاطر الجهل والمرض والفقر، من خلال موارد الميزانية العامة**) ويكون على الدولة تقديمها عند ثبوت الحاجة ... وتشارك الدولة فى هذا المجال المساعدات الأهلية الإختيارية، الفردية والجماعية، للفقراء.**

ولقد أدت حدة مشاكل الأحوال الإقتصادية والسياسية إلى تعدد الحركات العمالية والديمقراطية والإنتفاضات السياسية المتعددة [1] وأدركت الدول أهمية تحقيق الحماية الإجتماعية طريقا للعدالة الإجتماعية من خلال نظم التأمينات الإجتماعية ذات الطابع التأمينى الإجبارى على مستوى فئوى أو قومى فى حالات الشيخوخة والعجز والوفاة والمرض والتعطل والإصابة. [2]

ومع تعدد مصادر تمويل نظم التأمين الإجتماعى أصبحت وسيلة فعالة تستهدف الدولة منها تحقيق الرعاية الصحية والمعاشية للعاملين ولغيرهم من المواطنين ولتحقيق التضامن الإجتماعى على أساس جماعى إلزامى منظم.

ومع الإمتداد القانونى الإجبارى لنظم التأمينات الإجتماعية تدريجياً لتشمل مختلف قطاعات القوى العاملة بل وكافة قطاعات المجتمع تأكد دورها الإقتصادى والإجتماعى لمواجهة المشاكل والأزمات المالية والإقتصادية ولمواجهة حالات الفقر

---

(1) من أهمها على المستوى الدولى الثورة الفرنسية الثانية عام 1848 فى أعقاب الأزمة الإقتصادية لعام 1847، التى إمتدت شرارتها سريعا إلى الدول الأخرى لتدرك أهمية العمل على تأمين عيش الفقراء.

(2) ترجع تاريخيا إلى التأمين التعاونى، والتأمين التجارى لتأخذ طابعا إجباريا إمتد تدريجيا إلى مختلف قطاعات العاملين ثم إلى جميع المواطنين بإستمرار تدفقاته المالية وبالتالى أسلوب إكتوارى مميز لتقدير موارده وإلتزاماته.

والتعطل بمراعاة مبادئ المساواة والعدالة الإجتماعية ... كما تأكدت قدرتها على تكوين مخصصات مالية ضخمة يتم إستثمارها فى مجالات قومية عديدة.

وهكذا يساهم فى تمويل نفقات التامينات الإجتماعية للعاملين كل من المؤمن عليهم وأصحاب الأعمال والدولة تأسيساً على تلازم إعتبارات المصلحة والمسئولية على مستوى كل من الفرد والمشروع والمجتمع (مع الإهتمام بالإعتبارات الإجتماعية والإقتصادية لتحديد مدى مساهمة كل من مصادر التمويل الثلاثى**).**

وتأسيساً على تعدد مصادر التمويل ودوره فى تحقيق العدالة الإجتماعية فإن تدابير التأمينات الإجتماعية تمتد لتغطية العمالة غير المنتظمة ويتعين فى هذا الشأن إختيار الأسلوب المناسب لطبيعة وظروف تلك العمالة إما :

- من خلال وضع جداول لأجور حكمية لفئات العمالة إذا أمكن تصنيفها**.**

- أو من خلال توفير معاشات أساسية موحدة لضمان الحد الأدنى لنفقات المعيشة.

* المزايا التأمينية حق دستورى وإنسانى لا يستمد من التمويل:

تتعامل نظم التأمينات الإجتماعية مع أخطار الشيخوخة بإعتبارها أخطار طويلة الأجل Long-Term Risks **(**تمييزاً لها عن الأخطار قصيرة الأجل Short-Term Risks كما فى حالات العجز المؤقت الناشئ عن المرض (والأمومة) وإصابات العمل والبطالة**) وعادة ما تكون المزايا فى صورة معاشات (**تؤدى لمدى الحياة for a life أو لعديد من السنوات For life or for a considerable number of years**) أو مبالغ من دفعة واحدة لتعويض فقد الدخل ... ومن حيث التغطية تمتد التغطية فئويا وقوميا تأثرا بالإعتبارات الإقتصادية والتاريخية تدريجيا حيث يتم التأمين فى البداية على ذوى الأجور والمرتبات فى حالات فقد الدخل نتيجة إصابة عمل ثم تمتد التغطية لحالات فقد الدخل نتيجة الشيخوخة والعجز والوفاة للعمال الدائمين ثم للمؤقتين ويمتد للعاملين فى الزراعة ثم لأصحاب الأعمال ومن فى حكمهم والعاملين لدى أنفسهم.**

.. ويأتى التعامل مع تأمين المرض والأمومة بالتلازم مع تأمين البطالة لتوفير تعويضات نقدية cash sickness benefits **(**تستحق حين يحول المرض بين المؤمن عليه وأداء العمل لفترة قصيرة**) وفى بعض الدول يكون هناك برنامج مستقل لمزايا الأمومة النقدية** cash maternity benefits **التى تؤدى للأمهات العاملات** working mothers **قبل وبعد الولادة** childbirth **... على أن معظم الدول تعتبر مزايا الأمومة جزءاً من برامج مزايا المرض النقدية (**المزايا فى حالات إصابات العمل والأمراض المهنية تقدم إما فى برامج إصابات العمل أو المرض).

وهكذا فإنه بحكم قومية الأخطار المشار إليها [1] فإن نظم التأمينات تمتد جبراً لتعمل على مستوى قومى يهتم بكافة أفراد المجتمع (أياً كان نشاطهم سواء فى ذلك من يعملون لحساب الغير بالقطاع الحكومى أو العام أو الخاص أو التعاونى أو بالقوات المسلحة أو من يعملون لحساب أنفسهم كذوى الحرف والمهن الحرة وأصحاب الأعمال من ذوى النشاط التجارى أو الصناعى أو فى مجال الزراعة والخدمات وسواء كان مقر العمل داخل الدولة أو فى دولة أخرى**).**

وفى إمتداد التأمينات الإجتماعية لكافة فئات المجتمع فإنها تتسم بطابع تأمينى مزدوج تتوافر من خلاله حدود دنيا للمزايا التأمينية (مهما كانت القدرة التمويلية للمؤمن عليهم**) وفى هذا وذاك يحمل التأمين الإجتماعى فى طياته قدراً مضاعفاً من التضامن الإجتماعى (**دون أن يضحى بإعتبارات العدالة الفردية فى توزيع أعباء التأمين**) وإنما يتجاوز المفهوم الضيق للعدالة فى توزيع الأعباء الى مفهوم أرحب وأكبر يتفق مع عموميته وإجباريته ويحقق فيه العدالة التمويلية بين الأفراد من خلال تعدد مصادر التمويل.**

وفى إطار طبيعة وأهداف نظم التأمينات الإجتماعية فقد تعددت الإتفاقيات والتوصيات الدولية التى تقرر أهمية تحقيق العدالة فى توزيع نفقات مزايا التأمين الإجتماعى بين مصادر التمويل فلا تتعدى إشتراكات المؤمن عليهم القيمة الحالية للمزايا المتوقعة بأى حال من الأحوال **بل أن هناك من المبادئ الخاصة بتمويل التأمين الإجتماعى ما يهتم صراحة بتحميل أعباء ذوى الأجور المنخفضة والأعمار المتقدمة وغيرهم لمصادر تمويل أخرى (**عدا المؤمن عليهم**).**

وقد إنتهى المهتمون بتمويل التأمينات الإجتماعية الى أهمية وعدالة المساهمة العامة [2] فى تمويل مزايا الوفاة المبكرة والعجز المبكر وتمويل المعاشات الأساسية ومزايا ذوى الدخول المنخفضة ... مع مراعاة أن هناك كثيرا من مجالات العمل

---

(1) تهتم التأمينات الإجتماعية بأهم الأخطار التى نتعرض لها كبشر : الشيخوخة والعجز والوفاة (ويتم التعامل معها من خلال تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة**) وإصابات العمل (**ويتم التعامل معها من خلال تأمين إصابات العمل وأمراض المهنة**) والمرض (**ويتم التعامل معه من خلال تأمين المرض والأمومه أو التأمين الصحى**) والتعطل (**ويتم التعامل معه من خلال تأمين البطالة**).**

(2) كثيراً ما تتعدد صور المساهمة العامة بالدولة الواحدة وبالنسبة للتأمين الواحد ويرتبط ذلك بطبيعة التأمين والظروف المحلية لنشأته وتطوره كما ترتبط أيضا بغنى الدولة وبالأيدولوجية السائدة بها فتتعدد صور المساهمة العامة بشكل ملحوظ فى الدول المتقدمة إقتصاديا إتفاقاً ومسئوليتها عن توفير الحدود الدنيا لمستويات المعيشة لمواطنيها فضلاً عن العلاج والرعاية الطبية.

المشتركة بين الدولة ونظم التأمين الإجتماعى مما يعنى أن قيام هذه النظم وإستمرارها يخفف من أعباء الدولة فضلاً عن تحقيق العديد من الآثار الإقتصادية المرغوب فيها من خلال تحقيق التوازن بين العرض والطلب ومن حيث إتاحة إحتياطيات ضخمة للإستثمارات العامة والخاصة.

وإتفاقا مع عمومية التأمين الإجتماعى وإجباريته فانه يهتم بتحقيق إعتبارات الكفاية الإجتماعية بمراعاة الآثار الناشئة عن شموله لمختلف قطاعات المجتمع أو لقطاعات العريضه منه وهكذا يتميز بقدر مضاعف من التضامن الإجتماعى لا يضحى معه بإعتبارات العدالة التمويلية بالنظر لتعدد مصادر التمويل التى ترجع مساهمتها إلى المصالح التى تعود عليها سواء فى ذلك مساهمة الفرد أو المشروع أو مساهمة الدولة (تحل مزايا التأمين أو بعض أنواعه محل التزامات أصحاب الأعمال تجاه العاملين لديهم والتزامات المجتمع ككل تجاه أفراده**) حيث يساهم كل طرف فى تمويل نفقات المزايا التى يتمثل فى تحديدها التضامن الإجتماعى بصوره مزدوجة تتقرر بها حدود دنيا وتتلازم فيها المعاشات مع التغير فى الأسعار ونفقات المعيشه دون الإخلال بمبادئ العداله فى توزيع نفقات المزايا بالنظر لكل من مصادر التمويل.**

وتقرر تشريعات التأمينات الإجتماعية حدودا دنيا للحقوق المادية التى يتمتع بها المواطن بالإضافة إلى الخدمات الإجتماعية والصحية **تفعيلا لدورها كأهم أساليب الحماية الإجتماعية التى توفر الحياة الآمنة للمواطن بأداء تعويضات للدخل عند إنقطاعه أو توقفه وفى حالات الشيخوخة والعجز والوفاه وفى حالات المرض وحالات التعطل وتوقف الكسب فضلاً عن حالات إصابات العمل وأمراض المهنة (**إلى جانب الرعاية الطبية**).**[1]

كما تؤدى مزايا وتعويضات للأمومة (فضلاً عن الرعاية الطبية للحمل والوضع**) ولإعالة الأولاد وفقاً للشروط المؤهلة.**

---

(1) ووفقاً للمستويات الدنيا لإتفاقيتى الحدود الدنيا الدولية والعربية يتم تنفيذ صور الضمان الإجتماعى تدريجياً (نزولاً على الإعتبارات الإقتصادية والإجتماعية والسياسية وتوافر الخبرة الإحصائية التى تختلف بين الدول**) ... ويتعين فى البداية شمول بعض الأخطار التأمينية (**الشيخوخة والعجز والوفاه والتعطل والمرض والإصابة**) من خلال تشريعات التأمين الإجتماعى إجباريا وفقا لقانون يحدد مجاله** أفقيا من حيث الفئات التى يسرى فى شأنها ورأسيا من حيث الأخطار التى يهتم بها **.. وبمراعاة التطور الأفقى والرأسى يحدد القانون مستوى التعويضات وشروط وأحكام إستحقاقها كما يحدد القانون الإشتراكات ومستواها والمصادر التى تتحملها وكيفية توزيعها بين هذه المصادر.**

*** تعـدد وتكامـل التـدابير التأمينيـة مـع المسـاعدات والإعانـات الإجتماعية لعلاج الآثار السلبية لعمليات إعادة الهيكلة الإقتصادية (**الإصلاح الإقتصادى**):**

1- أصبح التأمين الإجتماعى نظام تأمين مقبول عالمياً كتدبير شامل لمواجهة مختلف المشاكل الإقتصادية والإجتماعية إتفاقاً وفكرة التضامن والتعاون subsidy concept **على مستوى المجتمع والقوى العاملة كمؤمن عليهم** والتى تفترض مشاركة من لا يتحقق الخطر بالنسبة لهم فى تعويض خسائر الأقلية سيئة الحظ التى يتحقق الخطر بالنسبة لها، **ويأخذ التضامن فى التأمين الإجتماعى مفهوما مزدوجا، لعموميته وإجباريته وبالتالى للمصالح العامة التى تعود على الجميع من قيامه وإنتشاره (**فلا يقتصر تضامن المؤمن عليهم على تلك الصور الشائعة فى التأمين التجارى بل تمتد إلى حالات لا تؤدى فيها فئات من المؤمن عليهم كامل تكلفة المزايا التى يحصلون عليها ويغطى الفرق من خلال الموارد العامة للدولة أو من أصحاب الأعمال أو من أكثر من مصدر من هذه المصادر).

2- تأسيساً على عمومية نظام التأمين الإجتماعى وإجباريته فإنه يهتم بتحقيق إعتبارات الكفاية الإجتماعية (دون تضحية بإعتبارات العدالة الفردية**) بمراعاة الآثار الناشئة عن شموله لمختلف قطاعات المجتمع أو لقطاعات عريضه منه (**وهذا أمر طبيعى فكلما إتسع مجال أى نظام كلما تداخلت فى إدارته الإعتبارات العامة وكلما إرتبط التطبيق بالإعتبارات المتعلقة بالمجتمع ككل**) ومن هنا تتحدد مزايا هذا النظام عند القدر المشترك من الحماية التأمينية الضرورية والذى يعتبر كافيا للوفاء بالإحتياجات الأساسية ولا يستلزم ذلك أن تكون المزايا التأمينية موحدة ففكرة العدالة هنا تقتضى تناسبها بإختلاف الدخول أو مدد الإشتراك على النحو السائد فى نظم التأمين الإجتماعى للعاملين.**

هذا ولتفعيل نظم التأمين الإجتماعى بالنسبة للفئات ذات المستوى المتميز من الأجر أو الدخول نشأت صناديق التأمين الخاصة للعاملين من بين الهيئات التأمينية المتعارف عليها لما تحققه من حماية تأمينية تكميلية لتلك التى توفرها نظم التأمين الإجتماعى للعاملين (وأسرهم**) وأصبحت بالتالى من أهم مطالب التجمعات العمالية والفئوية وتحمس لها أصحاب الأعمال لما تؤدى اليه من تأكيد إنتماء العاملين إلى المشروعات والمنظمات التى يعملون لحسابها، وذلك فضلاً عن دورها الإقتصادى المرغوب فيه على المستوى القومى تجميعا للمدخرات وتنظيما للإستهلاك.**

وهكذا تتكامل مع نظم التأمينات الإجتماعية صناديق التأمين الخاصة التى تنتشر بين أعضاء النقابات العامة والمهنية وبوجه عام لكل جماعة ذات سمات مشتركة، وبذلك فهى تمتد إلى العاملين وتتعدد الحقوق التأمينية التى تقدمها الصناديق الخاصة وتتنوع لتتعامل مع الأخطار التى تتعامل معها نظم التأمين الاجتماعى (الشيخوخة والعجز والوفاة والتعطل والمرض والإصابة**) كما تتعامل مع مختلف الأخطار والأحداث التى تحتاج لتكافل أعضاء الصندوق (**كزواج العضو وذريته أو وفاة المعالين .. الخ**).**

هذا وحيث تتكامل صناديق التأمين الخاصة مع النظام القومى للتأمين الاجتماعى فإنها تمثل الفرق بين المستوى المنشود للحماية التأمينية على مستوى أعضاء الصناديق وبين المستوى الذى يكفله النظام القومى (ويراعى تطوير مزايا الصناديق مع كل تطوير فى النظام القومى خاصة حيث ترتفع إشتراكات النظام الأخير**) ويرتبط نجاح نظم التأمين الخاصة بتقديمها لعدد من المزايا** A range of benefits **تكفى للوفاء بأهم الإحتياجات التأمينية لجماعة الأعضاء،** وتتصف بقدر من المرونة يجعلها تتلاءم مع الحاجات الفردية،

هذا وتنتشر نظم التأمين الخاصة فى العديد من دول العالم وتسمى فى المملكة المتحدة بنظم معاشات الشركات (سواء كانت تؤدى معاشات أم تعويضات من دفعة واحدة**) حيث تنشئها الشركات وتساهم فى تمويلها إلى جانب العاملين فى تحمل تكلفة المزايا إن لم تتحملها بالكامل ... وتمثل هذه النظم أهمية لدى إتحادات العمال عند التفاوض حول الأجور** (حتى ولو لم يقم العاملون بالإشتراك فى تمويلها**) تأسيساً على إعتبار المزايا نوعاً من الأجر المؤجل** وليست منحة من صاحب العمل الذى يقوم بإنشاء تلك النظم ليس فقط لكى يبدو فى صورة طيبة as a "good employer" بل ليجتذب العمالة الجيدة.

3- فى مجال تكامل التدابير التأمينية مع المساعدات والإعانات العامة ندرك فى البداية أن نظام التأمين الإجتماعى بقدر مضاعف من التضامن الإجتماعى لا يضحى معه بإعتبارات العدالة الفرديه فى توزيع أعباء التأمين وإنما يهتم بها بالنظر الى مساهمات المؤمن عليهم ، ثم يتجاوز هذا المفهوم الضيق للعدالة فى توزيع الأعباء الى مفهوم أرحب وأكبر يتفق مع عموميته وإجباريته دون تضحيه بالعدالة التمويلية بين الأفراد وانما من خلال مصادر تمويل لا يعرفها التأمين الخاص.

وهكذا يهتم التأمين الإجتماعى بتوفير مزايا لفئات من المؤمن عليهم لم تساهم فى تمويل تلك المزايا بالقدر الذى يتناسب معها كذوى الأجور المنخفضة والأعمار المتقدمة ومدد الإشتراكات القصيرة ... الخ وهو ما يعنى إهتمام التأمين الإجتماعى بإعتبارات الكفاية الإجتماعية إعتمادا مع مجاله القومى الإجبارى الذى يؤدى إلى تعدد المصادر التى تشترك فى تمويل نفقات التأمين الإجتماعى خاصة لتمويل المزايا لذوى الأجور المنخفضة والأعمار المتقدمة وغيرهم.

وعلى ذلك فمنذ البداية فهناك تكامل وتوافق بين التدابير التأمينية للحماية الإجتماعية (والتى تتمثل أساساً فى نظم التأمين الإجتماعى الفئوية والقومية) **مع نظم المساعدات العامة** (المساعدات الإجتماعية) **ومع تدابير الإعانات العائلية لرعاية الأطفال شباب المستقبل إلى المدى الذى بدا فيه للبعض وكأن مصطلح التأمين لا يمتد للتأمين الإجتماعى لتميزه بقدر مضاعف من التضامن الإجتماعى يجعله أقرب إلى تدابير المساعدات والإعانات الإجتماعية منه إلى التأمين الذى يتميز بقدر أكبر من العدالة الفرديه فى توزيع نفقات التعويضات بين المعرضين للخطر.**

ومن هنا تعتبر تشريعات التأمينات الإجتماعية من أهم التشريعات التى تمس الحياة الإقتصادية والإجتماعية والسياسية فى مختلف الدول (المتقدمة والنامية والأقل نموا) **والتى تهتم بالأخطار التى تتعرض لها الموارد البشرية كقيمة إنسانية وإجتماعية وإقتصادية** (فبفضل تلك الموارد فى حجمها ونوعيتها وتنظيمها إستطاعت المجتمعات المتقدمة أن تطوع الطبيعة والعلوم لخدمتها وأن تصل إلى درجات مختلفة من الثروات والدخول، تفاوتت بقدر جهد العمل المبذول وحسن أدائه وحسن تنظيمه).

4- إلى جانب التدابير التأمينية الممولة من الإشتراكات (التأمين الإجتماعى) **تأتى النظم العامة الممولة من الضرائب العامة والتى تهتم بالمساعدات العامة والإجتماعية وهذه تستهدف إعادة توزيع الدخول لصالح الفقراء من خلال برامج مساعدات نقدية وعينية للفقراء.**

وفى مجال التطبيق التدريجى يتم البدء بصور الضمان الإجتماعى بمراعاة شدة الحاجة من ناحية والأعباء الإدارية من ناحية أخرى فضلا عن مدى توافر الخبرة الإحصائية والأعباء المالية ومن حيث شدة الحاجة يكون للفقراء الأولوية الأولى فى تعويض الدخل والخطر ويكون لخطر التعطل ذات الأولوية خاصة بالنسبة للشباب.

تعكس تشريعات الحماية الإجتماعية الأيدولوجية السائدة فى المجتمع (شأنها فى ذلك شأن تشريعات العمل) **ومن خلالها يمكن للباحثين والمؤرخين إستخلاص السمات العامة للنظام السياسى والإقتصادى والإجتماعى السائد فى أى دولة فى العصور المختلفة ... ومن ناحية أخرى فيلاحظ مع كل تغيير جوهرى فى الأحوال الإقتصادية والإجتماعية أن هناك تطورا ملموسا فى تشريعات الحماية الإجتماعية ومن هنا نفهم كيف إمتدت أساليب الخدمات المالية لتحتل دورا فى مجال الحماية الإجتماعية عندما تداعت آثار العولمة وتعددت المنظمات الإقتصادية الدولية فإنفتحت حدود الدول أمام إنتقال القوى العاملة ورءوس الأموال وتعددت التدابير الإقتصادية فى إطار ما أفرزته العولمة** (الأزمة المالية العالمية) **من قيم إجتماعية وإقتصادية شكلت الملامح الأساسية لمرحلة تطور جوهرى فى الأيدلوجية السياسية والإقتصادية.**

وتمول البرامج الشاملة أساساً من إيرادات عامة General Revenues **وقد تمول جزئياً بإشتراكات من العمال وأصحاب الأعمال.**

* الدور الإستثمارى لأموال التأمينات الإجتماعية فى إستدامة التنمية المتوازنة:

أولا - فى توفير فرص العمل المستدام من خلال الدعم المالى للتعاونيات والصناعات الصغرى ومشروعات تشغيل الشباب**:**

تعتبر نظم التأمين الإجتماعى من أهم تدابير الحماية الإجتماعية **فى تحقيق العدالة الإجتماعية ومواجهة المشاكل الإقتصادية سواء من خلال مزاياها النقدية والعينية فى حالات توقف أو إنقطاع أجر العامل أو من خلال قدرتها المالية الضخمة على تكوين وتراكم الأموال والمدخرات المتاحة للإستثمار لتحقيق التشغيل وتوفير فرص العمل اللائق للأجيال المتجددة من الشباب.**

وفى تأكيد ذلك نتناول الدور المطلوب والممكن لإستثمارات التأمينات الإجتماعية فى مجال دعم التشغيل وخلق فرص العمل بمراعاة إتباع كافة نظم التأمينات على المستوى العربى أسلوب التراكم المالى فى تمويل تأمين الشيخوخه والعجز والوفاة ووفقاً له تتراكم الاحتياطيات بمعدلات سريعة وضخمة وتتعدد بالتالى أوجه إستثمارها بمراعاة طبيعة تلك الأموال والغرض من تراكمها حيث لا يقتصر الأمر على مجرد ضمانها الشكلى بإستثمارها فى سندات مضمونه من الدولة أو أوراق ماليه تدر فائدة ثابتة بل يتعين أن تمتد السياسة الإستثمارية لضمان القيمة الحقيقية للأموال أى ما تساويه من سلع وخدمات حتى تقوم نظم التأمينات بدورها من حيث مواءمة المعاشات مع التحولات الإقتصادية وما يصاحبها من تغير فى الأسعار ونفقات المعيشة (ومن هنا يتعين التوسع فى الإستثمارات التى تحتفظ بقيمتها فى مواجهة إرتفاع الأسعار**) .**

وفضلا عن المبادئ العامة للإستثمار تتميز السياسة الإستثمارية لأموال التأمينات الإجتماعية بضرورة تحقيق أقصى فائدة إجتماعية وإقتصادية للمؤمن عليهم تدعيماً لبرامج التنمية المتوازنة **:**

يشمل ذلك تطوير المستوى الصحى ورفع المستوى المعيشى وزيادة فرص التشغيل للحد من البطالة وتخطيط المدن وإنشاء المدارس وحل مشاكل الاسكان وما الى ذلك من الأغراض المماثلة ... وبوجه عام يتعين التنسيق بين مساهمة إحتياطيات التأمينات الاجتماعية فى تلك المجالات وبين برامج التنمية المتوازنة بالدولة.

وفى ذات الوقت يتعين أن توفر الدولة ضمانات خاصه لأوجه الاستثمار ذات السمات الاجتماعية وإذا كان لنا أن نبحث فى أهمية هذا الشرط بالنسبة لنظم التأمين الاجتماعى للعاملين، خاصة حيث يتم تمويل تأمين المعاش وفقا لأسلوب التراكم المالى فإن إعتبارات العدالة تقتضى أن توجه إستثمارات الإحتياطيات الى أكثر المشروعات فائدة للعمال .. ولنا أن نلاحظ أن الاستثمار فى المشروعات الا نتاجيه المدروسة والناجحة يحقق الى جانب العائد المناسب والمضمون فرص عماله جديدة ومتسعة للعمل .. والاستثمار فى الجمعيات التعاونية لبناء المساكن للعمال يحقق فائدة مباشرة للمؤمن عليهم.

* تأمين وإعانات البطالة للمتعطلين وللمؤهلين للعمل لتوفير الحياة الكريمة:

يعد تأمين البطالة الذى تتضمنه نظم التأمين الإجتماعى تأمينا لتعويض العمال عن جزء من أجرهم المفقود نتيجة للتعطل الإجبارى حيث تؤدى مزايا أسبوعية كحق للعمال وذلك وفقا لجداول أو معدلات مقررة بالقانون، ويرتبط الحق فى المزايا وقيمتها بالإشتراكات التى سبق للعامل أداءها أو أديت عنه.

وبهذا يساهم تأمين البطالة فى تلطيف حدة الهبوط الإقتصادى Economic Slumps **من خلال زيادة القدرة الإستهلاكية، وبالتالى فإنه يعتبر عاملا هاما لتحقيق التوازن الإقتصادى بشكل تلقائى (** An Important Automatic Economic Stabilizer**).**

ومن خلال ذلك الدور يعتبر تأمين البطالة من العوامل التى تحافظ على مهارات العمال وتوفر فرص التدريب لهم بالتقليل من الدافع لقبول أعمال ذات مستوى أقل من قدراتهم وصلاحياتهم تحت ضغط الحاجة.

ومع تعدد الآثار الإقتصادية السلبية للعولمة والتحولات الإقتصادية تزايدت حدة مشكلة البطالة وتزايدت ضرورة التخطيط لإنشاء تأمين البطالة خاصة فى الدول النامية حيث يكون معظم العمال غير قادرين على الإدخار خلال فترات حياتهم العاملة، **وبالتالى تبدو أهمية وضرورة تعويضات التعطل لتوفير دخل مناسب للمتعطلين عن العمل لأسباب خارجة عن إرادتهم (**تعويض جزئى للدخل حتى يظل هناك الدافع لسعى المتعطلين للعودة إلى سوق العمل فى أعمال تتفق وقدراتهم**) ... ووفقا للمستفاد من تجارب الدول المختلفة تتحدد الملامح الرئيسية لإنشاء نظام فعال لتأمين البطالة بمفهومها السائد بالمجتمع والذى يمتد للقادمين الجدد من المؤهلين للعمل ولا يجدوا فرصة عمل** بمراعاة تشجيع وتأهيل وتدريب المتعطلين للتكيف مع التغيرات المستمرة الأدوات والأساليب خاصة حيث يؤخذ الإنتاج بالإقتصاد الحر وظروف المنافسة الدولية والتغيرات التكنولوجية المستمرة التى تستلزم مؤهلات جديدة متطورة للعمل.

وعلى وجه التحديد فإنه أمام تعدد الآثار السلبية للتغيرات الإقتصادية يتعين تكامل تعويضات البطالة للمتعطلين مع توفير تعويضات جزئية للعمال عند توقف الأجر (رغم قيام علاقة العمل**) وذلك فضلاً عن إعانات البطالة لغير المشتغلين ممن أنهوا مراحل التعليم بعد تأهلهم لمزاولة الأعمال التى تتفق وظروف وإحتياجات سوق العمل.**

وتأتى مساعدات وإعانات البطالة [1] مع أو بعد توفير معاشات لكبار السن (حيث يدور البحث فى كل دولة حول تحقيق التوازن بين المعاشات الإجتماعية التى توفر للمسنين وبرامج المساعدات والإعانات للبطالة والطفولة**) وفقا لمدى الفقر النسبى إذ قد يكون التركيز على البطالة أكثر ملاءمة لخفض أعداد الفقراء (**وعلى العكس قد تكون هناك أسباب سياسية إقتصادية تدعم الأولويات الخاصة بكبار السن أو غيرهم من الفقراء .. وقد يكون توفير معاشات كبار السن الفقراء أيسر إداريا من إعانات ومساعدات البطالة**).**

* تحديد المستحقين وحقوقهم المعاشية وفقاً لمبادئ العدالة والمساواة:

تهتم نظم التأمينات الإجتماعية بتحديد من يطلق عليهم المستحقون فى الحقوق التامينية الناشئة عن الوفاة وأحكام وشروط إستحقاقهم وكيفية تحديد نصيب كل منهم فى الحقوق المشار اليها، (وبمعنى آخر فان إرادة الفرد فى هذا المجال تكاد تكون معدومة وتحل محلها إرادة المجتمع**) وتتحدد بالتالى الحقوق التأمينية وأصحاب الحق فيها وفقا لنصوص قانونية عامة تتفق فى مجملها مع الرغبات والإحتياجات المفترضة للمؤمن عليهم .. ولنا هنا إدراك الأسس التى تراعى دوليا فى تحديد المستحقين والشروط المؤهله للإستحقاق وفى توزيع معاشات الوفاة حيث تسود مبادىء العداله والمساواه .. وتبدو السمات الجوهرية لنظم التأمين الإجتماعى فى**

---

(1) بمراعاة الأحوال والظروف الإقتصادية التى تحد من توافر فرص العمل الكريم والمناسب للمؤهلين للعمل (علمياً ومهنياً وحرفياً**) فإن تأمين البطالة يتكامل مع الإعانات والمساعدات التى تقدم للشباب القادرين على العمل والراغبين فيه من خلال الشروط المؤهلة للإستحقاق بما يتفق وأهداف الحماية الإجتماعية سبيلاً إقتصادياً وسياسياً للتنمية المتوازنة وتوفيراً للحياة الكريمة الآمنة لإنسان.**

توفيرها للحماية التأمينية بتقرير حدود دنيا وفى أيلولة المعاشات بين المعاشات وتلك أمور أساسية كلما كانت مبالغ المعاشات منخفضة فتتواضع أنصبة المستحقين (عن المؤمن عليهم أو أصحاب المعاشات**) خاصة مع تعددهم : أرامل وأبناء وقد يشمل النظام الاخوة والأخوات والوالدين ويتعين علينا بالتالى أن ندقق فى تحديد هؤلاء المستحقون وفى بيان أنصبتهم.**

وهكذا يتأكد دور التأمينات الإجتماعية فى تحقيق مبادىء العداله الإجتماعية من خلال ما يعرف بمبدأ الاعالة فى تحديد المستحقين الذين تؤدى اليهم المزايا كتعويض ولو جزئى للخسارة الاقتصادية التى لحقت بهم نتيجة لوفاة العائل وفى توزيع المعاشات بينهم كما يستخلص من التوصيات والاتفاقيات الدولية وكما يستفاد من خبرة نظم التأمينات الإجتماعية فى الدول المختلفة.

الفهرس

*** الخدمات الإجتماعية** (التعليمية والصحية) **لتحسين الخصائص السكانية وتحقيق التنمية البشرية** (بإستهداف التشغيل والعمل اللائق للحد من البطالة وشدة الفقر) **2-7**

- دور التعليم والرعاية الصحية فى ترشيد النمو السكانى وتحسين الخصائص السكانية 3

- دور التأهيل المهنى والحرفى (والفنى) **المستمر فى تعظيم وإستدامة القدرة على التكسب 5**

*** التأمينات والمساعدات الإجتماعية بإستهداف الحياة الآمنة والعدالة الإجتماعية 8-19**

- العدالة الإجتماعية من خلال تعدد مصادر تمويل نفقات التأمينات الإجتماعية وفقا لقدراتها المالية 9

- المزايا التأمينية حق دستورى وإنسانى لا يستمد من التمويل .. 10

- تعدد وتكامل التدابير التأمينية مع المساعدات والإعانات الإجتماعية 13

- الدور الإستثمارى لأموال التأمينات الإجتماعية فى إستدامة التنمية المتوازنة 16

- تأمين وإعانات البطالة حق أساسى للمتعطلين وللشباب المؤهلين للعمل لتوفير الحياة الآمنة 17

- تحديد المستحقين وحقوقهم المعاشية وفقاً لمبادئ العدالة والمساواة 18

*** الفهرس 20**